أشبه وقد ادعى مخالفه الهادي للاجماع وفيه نظر اذ لم يصرح السلف فيها بحكم المسبعث
وتجب في المعد للنتاج وحمله الساده على التجاره **باب زكوة الذهب**
والفضه **مسـئله** المضروب من الفضه درهم وورق ومن الذهب دينار
ومثقال والرقه والنقد يعم المضروب منهما والتبر ما لم يضرب منهما والشنوف
والبهرج ردي الغش وهو المغشوش الذي خلط معه غير جنسه ودليل وجوبها
فيها خذ من اموالهم في الرقه ربع العشر ونحوها والاجماع **مسـئله** والنصاب
معتبر اجماعا ه فس وهو من الذهب عشرون مثقالا لقوله صلعم في كل عشرين مثقالا
نصف مثقال وقوله ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة قلت واذ سالته امراة
عن طوق فيه عشرون مثقالا اتؤدي زكوته فقال نعم نصف مثقال ولم نعتبر واحد
عو بدون العشرين قلت وعن علي عليلم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقه
رواه في اصول الاحكام ولروايته علي ليس عليك شي الخبر نص بل الربعون لئلا تستفتح
المزكي بالكثير طاف وهو ما قيمته مائتا درهم تقويما بالفضه اذ هي الغالبه في التعامل
عك كقولنا الدانه تغتفر نقص الحبه والحبتين للتسامح فيهما وعنه ان نقص ذلك
في جميع الموازين فلا زكوة قلنا لجمعهم النص اولى **مسـئله** فس ونصاب الفضه
مائتا درهم لقوله ليس في ما دون مائتي الخبر ونحوه واغتفر ك الحبه والحبتين
كما هو **مسـئله** والعبره بالوزن فيهما اذ هو اضبط المغربي من الظاهريه
بل العدد لظاهر الخبر قلنا جرى على العرف والوزن معيار لهما اجماعا **مسـئله**
علي عم هق ن س ك فه فر الحسن بن زياد وتجب في الزائد وان قل لقوله هاتوا ربع
العشر الخبر ح ض ا و وطا الشعبي لا شي في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب لقوله ليس
فيما زاد الخبر قلنا رواه معاذ بعد قوله في مائتين خمسه دراهم فاحتمل كون اخره
مذهبا له سلمنا فخبرنا ارجح للاتفاق على صحته قلت في ذلك نظر اذ الظاهر ان اخره
منه **مسـئله** هق ن س ولا بد من كونه حال الصاد ذهبا او فضه ولو ردي جنس او
كمثل الغش فلا زكوه هق شي ولو يسيرا مرى يعفو اليسير فتجب ى وهو العشر
فما دون اذ لا يخلو في الاغلب ح ما دون النصف لنا قوله صلعم في الرقه العشر وهو
والرقه الخالصه **مسـئله** والمثقال ستون شعيره معتاده في الناحيه اذ كان
عهده صلعم عشرين قيراطا عراقيا والقيراط ثلاث شعيرات ولا ضربه للاسلام

٩٦

عهده صلعم بل ضرب الجاهلية وهي المقصوده في خطابه بالدينار والدرهم وكان
المسلمون يردونها الى التبر ويتعاملون بها وكان لهم نصف الاوقيه معيارا وهو
عشرون درهما وتسميه النش الخبر عا وكذلك النواه وهي ثمن الاوقيه خمسه دراهم فيردون
ما وصلهم من الضرب الكسرويه والقيصريه الى هذا الوزن على التجربه واول من ضرب
الدينار في الاسلام عبد الله بن الزبير والدرهم عبد الملك براي علي بن الحسين
مسـئله والدرهم المعتبر في النصاب اثنان واربعون شعيره اذ هو سبعة اعشار
المثقال وتسميته وزن سبعه اذ كانت ضروب الدراهم مختلفه لا الدنانير فكان بعضها
عشره وزن خمسه دنانير وبعضها عشره وزن سته وبعضها عشره وزن عشره
فاخذوا من كل عشره ثلثها صارت وزن سبعه مثاقيل اذ وزنها اربعمائه وعشرون
شعيره وذلك وزن سبعه مثاقيل قيل وهاجر صلعم وهم يتعاملون بذلك فاقرهم
والدرهم عشره دوانيق ونصف وهي احد وعشرون طسوجا والطسوج شعيرتان
والدانق اربع ى وهذا الدرهم هو الذي عليه الناس الآن في جميع الاقاليم **مسـئله**
حص ك ي ت وجب تكميل الذهب بالفضه والعكس وبالمقوم غير المغش لقوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه الايه فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك و
قوله صلعم في الرقه ربع العشر ولم يفصل قلت وكسلع التجاره وان اختلفت جنسا ى
س ح لا لقوله ليس فيما دون خمس اواقي من الورق صدقه وليس فيما دون عشرين
مثقالا صدقه الخبر قلنا خصصها القياس **مسـئله** هق ن ح والضم بالتقويم لا بالاجزا
كاموال التجاره د فعم اشتركا في النقديه والنصاب والخارج فيضم بالاجزا كالوضح
مع التبر **مسـئله** ونقوم ما تجب معه والانفع لقوله صلعم الله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه **مسـئله** هق م ن حص ويجوز اخراج جنس عن جنس تقويما
كمال التجاره س الضم ممتنع للاختلاف فلا تجزي احدهما عن الاخر قلنا لا نسلم لما مر ى
يجوز وان امتنع الضم اذ تجزي القيمه في كل المركبات قلنا لا نسلم لما مر **مسـئله**
وتجب في الانيه اجماعا لقوله والذين يكنزون وقوله ما بلغ ان تؤدى زكاته الخبر
م عو عم ٥٥ عبد الله بن عمر و ثم ه ث عي هر حص فش وتجب في الحلي لامره صلعم
بزكيه الاوضاح والسوارين والطوق في اخبار وعموم قوله في الرقه ربع العشر
عم جابر عا واختها اسما ثم نصرت الشعبي ثم ك صد حق س لا لقوله لا زكوه

Copyright © King Saud University